مصالح المسلمين كخروج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها
والامامة العظمى لكن الشيخ ان للقضا في الشرع معنى
حكمي اي ثبوت له صفة حكمية ورد على من قال بانه
الفصل بين الخصمين لقصره على الفصل الفعلي
او القضا اعم من ذلك لان القضا له معنى يوجب
له نفوذ الفصل وان لم يحصل فصل على ان القاضي (بين الخصمين ع)
عرفا من كان فيه معنى يختص به عن غيره شرعا
فصل او لم يفصل وقوله نفوذ اي امضاه وهو
بالذال المعجمة بمعنى الامضا الخ وبالمهملة بمعنى
الفراغ قال تعالى لنفد البحر قوله ولو بتعديل
الخ عطف على مقدر اي يوجب نفوذ حكمه الشرعي
بكل شي يحكم به ولو كان بتعديل الخ يعني التعديل
والتجريح متعلق الحكام وهو كذلك قوله لا في عموم
مصالح المسلمين اخرج به الامامة لان القاضي ليس
له قسمة الغنائم ولا تفريق اموال بيت المال ولا
ترتيب الجيوش ولا قتال البغاة ولا الاقطاعات
ولما كان مستحق القضا هو من اجتمعت فيه اربعة
اوصاف قال المولف اهل القضا عدل اي المتاهل
للقضا ومستحقه عدل اي عدل الشهادة ولو عتيقا
عند الجمهور وعن سحنون المنع لاحتمال ان يستحق
فترد احكامه والعدل وصف مركب من خمسة اوصاف
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق ولا
يغني عن العدل قوله مجتهد لان المجتهد على
الصحيح لا يشترط فيه العدالة وصفات القضا على
ثلاثة اقسام واجب شرط وواجب غير شرط ومستحب

فمن

١٠

فمن قولنا عدل الى قوله ونفذ حكم اعمى الخ واجب شرط ومن
قوله ونفذ حكم اعمى الى قوله ووجب عزل لعدم هذه
الثلاثة واجب غير شرط ومن قوله وندب كونه ورع الخ مستحب
وقوله ثم كراي بحثه فلا تكتفي المشكل عليه حكم
المراة فطن اي ذو فطنة فلا يصح تولية المغفل
الذي ليس عنده فطنة لحجاج الخصوم وخدعهم
وليس المراد المبالغة في الفطانة بدليل قوله ولا يستبد
في الرها ايمو بلا روية او عقل زايد في الدها اي في
الفطانة فهو من باب النسب كقولهم لابن لبن
اي صاحب لبن وفلان تامر اي صاحب تمر لا من باب
المبالغة وان فطن بمعنى فاطن والفطنة جودة
الذهن وجودة القريحة بان يكون عنده من جودة العقل
ما يرد به المتحد متعددا او ما يرد به المتعدد متحدا او ما يرد به
الصحيح فاسدا وما يرد به الفاسد صحيحا اذا كان عند
غيره متحدا البلاهة وبلادة ويكون عنده هو فاسد (متعددا وبالعكس او يكون عند غيره صحيحا وعنده هو صح)
او بالعكس مجتهد ان وجد اي فلا تصح ولاية المقلد
حيث وجد المجتهد والمراد بالمجتهد المطلق واما غير
المطلق فهو داخل في قوله والا فامثل مقلد اي فان لم
يوجد مجتهد فامثل المقلدين هو الذي يستحق ولاية القضا
وهو الذي له فقه نفيس وظاهر قوله ان وجد جواز
الاجتهاد المطلق بعد الاربعة وفي ذلك نزاع انظر
التوضيح ولا بد للامام الاعظم قرشي الصحيح ان
قريشا لم يبق منهم الا كثير الهم ولذا لم يشترط وهو ابن
مالك ابن العربي ان كونه من بني العباس اولى
اي افضل لا انه واجب والمعنى ان الامام الاعظم يشترط

Copyright © King Saud University